

النفل والترويض والنفار بالشرع ولو عند الغروب والطلوع وفي
 ركعتين لو نوى أربعاً وأمسده بعد القعود الأول وقبله أو لم يقربه
 شيئاً أو قرأ في الأيسر أو الأخيرين وأربعاً في الأيمن ولا يصح بعد
 صلاة مثلها وينقل فاعلم مع تدن القيام ابتدأ ببناء وركبا خارج
 المصومياً إلى أي جهة توجهت دابته ونزوله لا يعكسه وسر في
 رمضان عشر دن ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الترويض بحافة
 والختم مرة ومجلسة بعد كل ربعه بقدرها ويؤتي جماعة في رمضان تقط
 باب ادراك الفريضة صلى

جما

جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضائها وتطوع قبل الفرض الذي من فوت
 الوقت والآلا وان ادرك امامه ركعة فليتركه حتى يرفع رأسه له
 يدرك الركعة ولو ركع مفقداً ركعة امامه فيه صحه
 باب قضاء الغوايت الترتيب بين
 الغائبة والوقفية وبين الغوايت مستحق ويسقط بضيء الوقت و
 النسيان وصيرورتها ستا ولم يجد جودها إلى الغلبة فلو صلى فرضاً
 ذاكراً فائتته ولو تراسد فرضه موقوفاً ما ^{من السهو}
 بحجب بعد السلام بسجدان يشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر
 ويسهو امامه لا يسهون فان سهوا عن القعود الأول وهو اليه أقرب عاد
 والآلا بسجد للسهو وان سهوا عن الآخر عاد ما لم يسجد بسجد للسهو
 فان بسجد بطل فرضه برصه وصارت نقلاً فيضم سادسه وان تعد في
 الرابعة ثم قام عاد وسلم وان بسجد الخامسة ثم فرضه وضم لتصير الركعتين
 نقلاً بسجد للسهو ولو بسجد للسهو في شفع الطرح لم يبيح نفعه ^{من السهو}

في صلاة الفريضة

في صلاة الفريضة